رقم القضية: ١٥٩٩/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٩/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد توريد – إقرار – وكالة بالإقرار – فواتير – قرائن – خبرة محاسبية – أتعاب الخبرة – أتعاب محاماة.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لها قيمة شرائح التغليف الموردة لها، وتعويضها عما لحقها من ضرر، وما فاتها من كسب لعدم سداد مستحقاتها في مواعيدها:

١- إقرار وكيل المُدَّعَى عليها بأحقية المُدَّعِية في مبلغ (.....) – ثبوت شمول الوكالة لحق الإقرار – أثره: صحة الإقرار واعتباره حجة على موكلته – انتهاء الخبير المنتدب في الدعوى إلى استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (.....) دولار على أساس أن الشركة المُدَّعِية رفعت أسعار منتجاتها أكثر من مرة، وأن المُدَّعَى عليها قامت بإثبات تلك الفواتير بسجلاتها، وقامت بسداد جزء منها – عدم اعتراض المُدَّعَى عليها على هذه الفواتير عند استلامها، وعدم اعتراضها على البضاعة حين استلامها وسدادها جزءاً من ثمنها ينفي وجود عيوب بها – أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (.....) وعدم وجود مبرر لندب خبير فني للوقوف على أسباب تلف البضاعة؛ لأن السكوت في معرض الحاجة بيان.

٢- أتعاب المحاماة – من مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل – ثبوت أن المُدَّعَى عليها ألجأت المُدَّعِية للاستعانة بمحام لكونها شركة أجنبية؛ للحصول على حقها، وكان الجزء الأكبر من الحق محل إقرار من المُدَّعِية – أثر ذلك: تقدير الدائرة لأتعاب المحاماة بنسبة (٥٪) من المبلغ المحكوم به – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية مبلغ (.....) ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقدم وكيل المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان أورد فيها قوله:

أولاً: ١- جرى التعامل التجاري بين الشركة (.....) (موكلتنا) التي تعمل في نشاط صناعة شرائح التغليف البلاستيكية والمعدنية بأنواعها المختلفة وتقوم هذه الشركة بتصديرها إلى كافة عملائها في دول العالم.

٢- أن المُدَّعَى عليه يعمل في إنتاج الحلويات بكل أنواعها المختلفة وقد جرى التعامل مع موكلتنا لجهة استيراد شرائح التغليف بلاستيكية ومعدنية وخلافه من منتجات الشركة (.....) (موكلتنا) بموجب فواتير شحن يتم تسديدها من قِبل المُدَّعَى عليه، وقد نشأت هذه العلاقة التجارية بين موكلتنا (الشركة (.....)) والمدَّعى عليه منذ عام ٢٠٠٠م ألفين ميلادي، وحتى ٢٠٠٥م ألفين وخمسة ميلادي.

٣- أن المُدَّعَى عليه في الآونة الأخيرة قد أخفق في تسديد المبالغ المستحقة عليه بعد استلام المواد المشحونة إليه بموجب بوالص شحن والموضح فيها رقم الطلبية والكمية والمواصفات والسعر بالدولار الأمريكي لكل كيلو غرام وزناً، ولكل شحنة مرسلة للمدَّعى عليه من قِبل موكلتنا (الشركة (.....)).

٤- تقدم المُدَّعَى عليه أكثر من مرة بطلب إعادة جدولة الدَّين المستحق عليه بموجب رسالة بالفاكس برقم (٢٠٠٤/٠٨٣٤٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١م، وتوزيع المستحقات على ثمانية دفعات، والموقع من

(.....).

٥- أجابت موكلتنا (الشركة (.....)) بموجب خطاب مؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/٤م، وتؤكد فيه على ضرورة الالتزام بدفع المستحقات خلال (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الفاتورة على ألا تتجاوز حدود التسهيلات المسموح بها (مليون ومائة ألف) دولار.

٦- أن التأخير في السداد يلحق ضرراً بموكلتنا (الشركة (.....)) وضرورة الالتزام بالوفاء وفي تاريخ الاستحقاق.

٧- خطاب مصنع (.....) (المُدَّعَى عليه) رقم (٢٠٠٤/١٠٩٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م المتضمن اقتراح قبول إعادة جدولة دفعات مالية، وموقَّع من (.....).

٨- قامت موكلتنا (الشركة (.....)) بإرسال فاكس (إنذار نهائي وأخير) إلى مصنع (.....) (المُدَّعَى عليه) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٥م يشير إلى حساب المُدَّعَى عليه المتضمن التذكير والتسديد بأنه لم يتم الالتزام بكل ما سبق من وعود وجدولة سداد الفواتير المستحقة الوفاء، والحالَّة الدفع، وإعطاؤهم آخر مهلة للسداد يوم ٢٠٠٥/٨/١٧م، والمتضمن رقم الفاتورة بتاريخها بتاريخ الاستحقاق، والمبلغ بالدولار الأمريكي، وعدد الفواتير (١٥) خمسة عشر فاتورة، وإجمالي المبلغ المستحق مبلغ وقدره (٩٩, ٤٨٤, ١,٨٤٤) دولاراً أمريكياً فقط، مليون وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف وأربعمائة وأربعة وثمانون دولاراً أمريكياً وتسعة وتسعون سنتاً.

٩- قام مصنع (.....) (المُدَّعَى عليه) بإرسال فاكس برقم (٢٠٠٥/١٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧م يقترح بأنه سيقوم بتحويل (١٠٠,٠٠٠) دولار، مبلغ مائة ألف دولار أمريكي خلال أسبوعين بواقع (٥٠,٠٠٠) دولار، خمسون ألف دولار أمريكي كل أسبوع بتوقيع (.....).

ثانياً: استمر المُدَّعَى عليه بالتهرب والمماطلة، وعدم الالتزام بتحويل المبالغ المستحقة عليه، والتي تمثل قيمة المواد والأصناف المشحونة إلى المُدَّعَى عليه، كما وأنه لم يلتزم حتى بالدفعات المجدولة بالغرم من كل الإشعارات والإنذارات المرسلة إليه من قِبل موكلتنا (الشركة (.....)) وبقي المُدَّعَى

عليه يماطل ويتهرب بالرغم من استلامه المواد والمنتجات والبضائع المورَّدة، ولم يحول لموكلتنا أي مبلغ مالي.

ثم انتهى وكيل المُدَّعِية في دعواه إلى طلب ما يلي:

أ- إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (١,٨٤٤,٤٨٤,٩٩) مليون وثمانمائة وأربعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وثمانين دولاراً أمريكياً وتسعة وتسعين سنتاً المستحق بذمته لموكلته

ب- إلزام المُدَّعَى عليه بدفع تكاليف أتعاب المحاماة التي قدَّرها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ فقط، خمسمائة ألف ريالٍ سعودي.

ج- التعويض عن الضرر الذي لحق بموكلته، وما فاتها من منافع لعدم قبض المبالغ المستحقة لها في ذمة المُدَّعَى عليه.

وقد أجاب وكيل المُدَّعَى عليها بقوله: إن ما تدَّعيه المُدَّعِية من مطالبتها بمبلغ الدعوى غير صحيح من عدة وجوه:

أولاً: هناك فرق في مطالبة المُدَّعِية وحسابات موكلي، وهذا الفرق بلغ ثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وثمانين وتسعين (٨٠٧,٤٩٨) دولاراً أمريكياً، هذا من واقع السجلات المحاسبية.

ثانياً: تطالب موكلتي المُدَّعِية بحسم قيمة بضاعة معيبة بمبلغ (اثنى عشر ألف) دولار لا تزل موكلتي تحتفظ بها في مستودعاتها، وعند إنكار المُدَّعِية العيب تطلب موكلتي إحالة البضاعة إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها.

ثالثاً: تطلب موكلتي المُدَّعِية بتعويضها عما لحق بها من خسائر جراء توقف المُدَّعِية عن التوريد لموكلتي مما ألحق بها أضراراً بلغت مليوناً ومائة وأربعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وسبعة دولارات (١,١٥٤,٨٠٧) وذلك لتعطل موكلتي عن الإنتاج فترة خمسة أشهر، حيث إن البضاعة التي يتم استيرادها من المُدَّعِية لا يمكن طلبها من السوق، ولا بد من التنسيق مع منتج آخر ليقوم بالأعمال اللازمة لتوفير المعدات المخصصة لطباعة العلامة التجارية، واسم موكلتي ورسومات وألوان

خاصة ... إلخ، وهذا يستغرق فترة لا تقل عن خمسة أشهر، ثم انتهى وكيل المُدَّعَى عليه إلى طلب رد دعوى المُدَّعِية، والحكم بإلزامها بأن تدفع لموكلته مبلغ مائة وثلاثين ألفاً وستمائة واثنا عشر دولار. وقد عقَّب وكيل المُدَّعِية على إجابة المُدَّعَى عليه بقوله: ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها في البند (أولاً) من إجابته على الدعوى بأن هناك فرقاً في مطالبة المُدَّعِية وحسابات موكلتي، وأن هذا الفرق يبلغ (٨٠٧,٤٨٩) ثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثمانين دولاراً أمريكياً من واقع السجلات المحاسبية ... إلخ بأن هذا الفرق جاء خالياً من كافة طرق الإثبات الشرعية، أو النظامية، ولم يقدِّم المُدَّعَى عليه وكالة ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة والموثق والمصادق عليه من الجهات صاحبة الصلاحية، بل جاء بكلام مرسَل خالٍ من الأدلة والبراهين والقرائن والمستندات التي تثبت صحة هذا الادعاء، ولم يقدم وكيل المُدَّعَى عليها أية ورقة مكتوبة صادرة من الشركة المُدَّعِية تتضمن سداد أي مبلغ من المديونية؛ ليحتج عليها بها، أو لتجعل من كلامه المرسَل قريب الاحتمال، أو التصديق.

وأما عن مطالبة المُدَّعَى عليها بحسم مبلغ (١٢,٠٠٠) اثنى عشر ألف دولار أمريكي قيمة بضاعة معيبة، وطلبها إحالتها إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها ... إلخ.

فإنه لمَّا كان من الثابت نظاماً أن المواد المستوردة تدخل ضمن مكونات غذائية لا يتم فسحها إلا بعد أخذ عينة يتم فحصها من قِبل السلطات صاحبة الصلاحية؛ للتأكد من سلامتها، وإلا حجزت وبقيت لدى الجهات المختصة، ومُنع استخراجها، وبالتالي فإن الادعاء بوجود مواد وبضاعة معيبة تحتفظ بها المُدَّعَى عليها، وتطالب بإحالتها إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها، فإن هذا الادعاء باطل؛ لأن الدفع به جاء في غير محله وزمانه، لعدم وجود بينة على حصوله في حينه، وقبل إنجاز إجراءات الفسح، واستخراج المواد والبضائع؛ لانتفاء وجود أي مستند رسمي كبينة لإثبات واقعة المُدَّعَى به، وأما مطالبة المُدَّعَى عليه وكالة إحالة البضائع إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها، فهذا الأمر لا علاقة لموكلتي به لا من قريب ولا من بعيد إذا ثبت فساد المواد؛ لأن المسؤولية تعود لمن

لديه وبحوزته هذه البضائع الفاسدة أو المعيبة وحده دون سواه، ومع ذلك فلا مانع لدينا من إحالة البضاعة للخبير المختص لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس – إدارة الجودة والنوعية لفحصها وبيان عيوبها إذا رأت الدائرة ذلك.

وأما عن مطالبة وكيل المُدَّعَى عليها بالتعويض عما لحق بموكلته من خسائر جراء توقف المُدَّعِية عن التوريد لموكلته، والتي بلغت (١,١٥٤,٨٠٧) مليوناً ومائة وأربعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وسبعة دولارات أمريكية .. إلخ، فالحق بأن المتضرر هو المُدَّعِية، وهي التي تطلب الإنصاف، وأن وصول الحقوق لمستحقيها هو العدل الذي تقوم به السماء والأرض، ولا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، وأن على المُدَّعَى عليها دَين مستحق وثابت في ذمتها، وهي القادرة على الوفاء، لكنها ماطلت حتى اضطرت موكلتي إلى اللجوء إلى رفع هذه الدعوى بعد أن طلبت المُدَّعَى عليها جدولة المديونية لعدة مرات، ولم تلتزم بما وعدت به، وقامت موكلتي بإنذارها خطياً، كما سبق ذكره.

وقد عقَّب وكيل المُدَّعَى عليها على تعقيب وكيل المُدَّعِية بقوله: قدَّم وكيل المُدَّعِية صور فواتير من قِبل موكلته دون أن يقدِّم ما تستند إليه الفواتير من عقد، أو تعميد بالأسعار الواردة في فواتير موكلته حسبما هو متعارف عليه، وكون هذه العلاقة التجارية بين موكلتي والمدَّعية قائمة على أساس أسعار مفصَّلة وثابتة حسب تعميد موكلتي للمدَّعية بموجب التعميد المرفق صورته المبني على عرض أسعار مقدَّم من المُدَّعِية مرفق صورته، وبناءً على هذا التعميد والعرض وما تم دفعه للمدَّعية على الحساب يكون هناك خلاف بمبلغ الفواتير يبلغ (٨٣١,١٩٣,٣١) دولاراً لصالح موكلتي.

وأضاف وكيل المُدَّعَى عليها قوله: كما اتضح من مذكرات المُدَّعِية المقدَّمة أن المُدَّعِية سبق وأن اتفقت مع موكلتي على تحميل سعر تكلفة السلندرات (الاسطوانات) لصالح موكلتي، وقد كتبت خطاباً بذلك لموكلتي حسب اتفاقهم لسقف معين من الشراء باستحقاق موكلتي قيمتها، والبالغة (١٠٤,٨٠٠) دولارٍ أرفق جدولاً يبين سعر الفاتورة المُدَّعَى بها، والسعر الحقيقي للفاتورة حسب التعميد.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ طلب وكيل المُدَّعَى عليها إحالة القضية إلى خبير محاسبي، فوافقه وكيل المُدَّعِية على ذلك واتفق الطرفان على ترشيح (.....) لإجراء المحاسبة بينهما، وبيان مستحقات كل طرف على الآخر، على أن يتحمل الخاسر أتعاب الخبير، وذلك في محل الخلاف بينهما، وهو مبلغ (٣١, ١٩٣, ٨٣١) ثمانمائة وواحد وثلاثين ألفاً ومائة وثلاثة وتسعين دولاراً وواحد وثلاثين سنتاً ويخرج من حساب الأتعاب مبلغ المليون دولار الذي اعترفت به المُدَّعَى عليها في هذه الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ عمدت الدائرة إلى الخبير المحاسبي بمباشرة هذه المهمة بخطابها رقم (٣١٩) فقدَّم الخبير تقريره النهائي بتاريخ ١٤٢٩/١/١٧هـ بعد أن عرض مسوَّدته على طرفي الدعوى وتلقَّى الملاحظات عليه، وأجاب عنها حسبما يتضح من مرفقات ذلك التقرير رقم (٣٣-٣٤).

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٥هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....) ووكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها هل سددت موكلته مبلغ (المليون) دولار الذي أقر به في جلسة يوم السبت ١٤٢٧/٧/٢٥هـ؟ فأجاب: بأن المبلغ لم يسدد حتى تاريخه، كما سألت الدائرة طرفي الدعوى عن تكلفة أتعاب الخبير؟ فأجابا بأنها مائة وعشرين ألف ريالٍ دُفعت مناصفة بينهما على أن يتحملها الخاسر، ثم ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أن هناك مستندات لم يرفقها الخبير في تقريره أحدها: خطاب موكلته للمدَّعية الخاص بتثبيت الأسعار، وهو في بداية التعامل ولا يتذكر تاريخه، والآخر: خطاب موكلته للمدَّعية بشأن رفضها لزيادة الأسعار ولا يتذكر تاريخه، كما ذكر أن الخبير لم يتطرق إلى إقرار وكيل المُدَّعِية في الجلسة التي ندب فيها الخبير بأن موكلته لم ترفع الأسعار، وأن الاتفاق مع الخبير كان على أساس مطابقة الفواتير الصادرة من المُدَّعِية على أوامر الشراء، ثم طلب وكيل المُدَّعَى عليها النظر فيما ذكر أعلاه، فعقَّب وكيل المُدَّعِية بأن ما ذُكر أعلاه، غير صحيح، وأنه قد فصل ما يتعلق بذلك في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ، ثم رأت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعية تطالب في دعواها بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لها مبلغ (٩٩, ٤٨٤, ١,٨٤٤) دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي قدرتها بمبلغ (٥٠٠, ٠٠٠) ريالٍ، وكذلك تعويضها عما لحق بها من ضرر، وما فاتها من منافع لعدم سداد مستحقاتها، وأنها تترك تقديره للدائرة.

ونظراً لكون الدائرة تكيف العقد المبرَم بين طرفي الدعوى على أنه عقد توريد، لذا فإنها تختص بنظره، والفصل فيه طبقاً للمادة (٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المُدَّعِية بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار، فإنه لمَّا كان الثابت من محضر جلسة يوم السبت ١٤٢٧/٧/٢٥هـ إقرار وكيل المُدَّعَى عليها (.....) بأحقية المُدَّعِية لمبلغ مليون دولار، وكان الثابت أيضاً شمول الوكالة الممنوحة له لحق الإقرار، لذا فإن إقراره حجة على موكلته، ويعتبر المبلغ المقر به للمدَّعية مستقر في ذمة المُدَّعَى عليها.

وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِية بمبلغ (٩٩, ٤٨٤, ٨٤٤) دولاراً فإن الخبير المحاسبي قد بحث ذلك في (ص٧) من تقريره النهائي، ثم انتهى في النتيجة النهائية للفحص والتدقيق إلى استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (٦٣, ٦٩٥, ٨٣٤) دولاراً، وذلك على أساس أن المراسلات المتبادلة بين الطرفين تشير إلى أن شركة (.....) (المُدَّعِية) قد قامت بتغيير أسعار منتجاتها التي توردها لمصنع (.....) (المُدَّعَى عليها) أكثر من مرة، وأن فواتير المُدَّعِية قد صدرت بالقيمة بعد التعديل، وأن المصنع المُدَّعَى عليه قد قام بإثبات الفواتير بسجلاته بقيمتها الواردة من المُدَّعِية، وقام بسداد بعض هذه الفواتير وفقاً لقيمتها الواردة بها، ولم يقدِّم وكيل المُدَّعَى عليه للخبير ما يفيد اعتراض موكلته على هذه الفواتير عند استلامها، مما تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المُدَّعِية لمبلغ (٦٣, ٦٩٥, ٨٣٤) دولاراً، وذلك بناءً على القاعدة الشرعية التي تقضي بأن (السكوت في معرض الحاجة بيان) والتي تدل على أن سكوت المُدَّعِية بعد استلامها للفواتير يعتبر موافقة ضمنية منها.

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة اعتراض وكيل المُدَّعَى عليها على ما ورد بتقرير الخبير، وهو أن

تكليف الخبير من قِبل الدائرة كان على أساس دراسة أوامر الشراء ومطابقتها مع الفواتير ... إلخ، ذلك أن الخبير قد أوضح في تقريره أن طلبات المُدَّعَى عليه كانت بالكميات دون تحديد للأسعار، وأنها كانت تستلم الفواتير من المُدَّعِية، وتقوم بسدادها بعد الزيادة دون تحفظ، وأما الفرق الذي تدَّعي به المُدَّعَى عليها، فهو ناتج حسبما يتضح من تقرير الخبير (ص١٠) عن تعديل قيمة الفواتير من قِبل المُدَّعَى عليها بسجلاتها بأثر رجعي دون أن تقدم ما يثبت اعتراضها على قيمتها قبل السداد.

كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة أعلاه ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها بشأن ما ادعاه من توريد المُدَّعِية لبضاعة معيبة، والتي قدرت قيمتها بمبلغ (١٢,٨٠٠,١٢) دولاراً أمريكياً ... إلخ؛ ذلك أن الخبير المحاسبي قد أوضح في (ص١٩) من تقريره النهائي أن قيمة هذه البضاعة (١٨,٥٦٧,١٨) دولاراً أمريكياً، وذلك كنتيجة لأعمال الجرد الفعلي لهذه البضاعة، وأسعار التوريد الواردة بالفواتير وهو (أي الخبير المحاسبي) وإن كان قد ذكر أنه لم يقف على طبيعة وأسباب تلف البضاعة، وأن الأمر يحتاج إلى خبير فني إلا أن الدائرة لا ترى مبرراً لذلك، طالما أن المُدَّعَى عليها لم تعترض على ذلك في حينه، وخاصة أن تاريخ الفاتورة في ٢٠٠٤/١٠/٢١م حسبما يتضح من المرفق (٢٣) (ص١٩٧) من التقرير النهائي.

كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها بشأن استرداد تكلفة السلندرات ... إلخ؛ ذلك أن الخبير المحاسبي قد ذكر في (ص٢٠) من تقريره أن المُدَّعَى عليها تطالب بمبلغ (١٣٦٠٠٠) دولارٍ أمريكي يمثل مقابل تكلفة السلندرات في ضوء خطاب المُدَّعِية (.....) المؤرخ في ٢٠٠٢/٢/١٩م، وأنه وفقاً لنتائج الفحص والتدقيق، فإن المُدَّعَى عليها قامت بسداد فواتير السلندرات قبل ٢٠٠٢/٢/١٩م، أما الفواتير الصادرة بعد هذا التاريخ عن السلندرات، فبلغت تكلفتها (٧٢٠٠٠) دولارٍ، وأن شركة (.....) قد أخطرت المُدَّعَى عليها برد مبلغ (٦٠,٨٠٠) دولارٍ، واستبعدت الفواتير البالغ قيمتها (١١,٢٠٠) دولارٍ أمريكيٍ بالفعل من مطالبتها، وتتمثل في

الفواتير التي لم تحقق الشرط الوارد بشأن مشتريات (١٠) طن خلال سنتين، وعليه فإن قيمة هذه الفواتير لم تلغ من مطالبة شركة (.....) لمصنع (.....).

وأما عن أتعاب الخبير المحاسبي المنتدب من قِبل الدائرة، فبما أن طرفي الدعوى قد اتفقا على أن يتحملها الخاسر، فإن المُدَّعَى عليها تتحمل القسط المدفوع من قِبل المُدَّعِية، وهو مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريالٍ.

وأما عن مطالبة المُدَّعِية بأتعاب المحاماة .. فقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – في الاختيارات ما نصه: (ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد).

وقال المرداوي في كتاب "الإنصاف في باب الحجر": (ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل).

وبما أن المُدَّعَى عليها قد ألجأت المُدَّعِية للمحامي (لكونها شركة أجنبية)؛ للحصول على حقها، مع كون الجزء الأكبر من مستحقاتها محل إقرار، لذا فإن الدائرة تقدر تلك الأتعاب بنسبة (٥٪) من المبلغ الذي ستحكم به وهو: (١,٨٤٤,٤٨٤/٩٩) × (٥٪) = (٩٢,٢٢٤,٢٤) دولاراً أمريكياً؛ ليصبح المجموع (١,٩٣٦,٧٠٩,٢٣).

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المُدَّعَى عليها (.....) صاحبة مصنع (.....) بأن تدفع للمدَّعية شركة (.....) مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وتسعة دولارات أمريكية وثلاثة وعشرين سنتاً (١,٩٣٦,٧٠٩,٢٣).

ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية مبلغ (ستون ألف) ريالٍ عن أتعاب الخبير.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.